

23 نونبر 2015

المملكة المغربية
 وزارة العدل والحربيات
 الوزير
 رسالة دورية عدد: 97 س 3

إلى السادة
الوكاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تعديل العقوبات الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم 09.09 المتمم للقانون الجنائي والمتعلق بمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

سلام قام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم ما أصبحت تشهده بعض الملاعب الرياضية من استفحال ظاهرة القتub، وما يرافقها أحيانا من أعمال للعنف والتزيف، وأصبحت تتجاوز مدرجات الملاعب إلى الشارع العام وتتس باليمنيات الرياضية والمتناكلات العمومية ومتناكلات الأشخاص وطمأنيلهم.

ومن أجل مواجهة ظاهرة العنف الرياضي، تم إقرار قانون تحت رقم 09.09 يتعلق بمكافحة العنف بالملاعب الرياضية تضمن مجموعة من المقاييس القانونية تروم زجر مرتكبي هذه الأفعال، كما تضمن عقوبات إضافية من قبيل منع الشخص المدان من حضور المباريات والظهورات الرياضية لمدة المنصوص عليها قانونا، وإلزام المعنى بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية وقت إجراء المباريات والظهورات الرياضية التي منع من حضورها.

ونظرا للدور الذي يمكن أن يساهم به تطبيق هذه التدابير في الحد من ظاهرة العنف الرياضي وزجر المتسببين في إحداثها، فإني أدعوكم إلى العمل على تعديل العقوبات الإضافية المذكورة غير تقديم الملتمسات الملائمة في هذا الشأن للمحكمة، وكذا تتبع مدى التزام الأشخاص المحكوم عليهم بتنفيذها، وإخبار الوزارة بالعقوبات الصادرة في الموضوع وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعرضكم في هذا الشأن. والسلام.

وزير العدل والحربيات
 المصطفى الرميد